

## التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

### المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق خواصها يضعها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:**

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والخواص التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنها متطلبات التخرج.
- 3 - أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4 - يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

### المادة التاسعة والأربعون:

تبث في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والترانيمية طوال دراسته في الجامعة.

الكلية	المقدّمان	المعلم	طابن	طلب	النحو	الكلية
--------	-----------	--------	------	-----	-------	--------

## التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

### المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 3 - أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4 - لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
- 5 - يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 6 - التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تتحسب ضمن حركات التحويل.

ثانياً: تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية:

- 1 - ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالية بتقدير لا يقل عن 2 من 5 (اثنين من خمسة).
- 2 - إذا أنهى الطالب 50 % (خمسين بالمائة) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالية بمعدل تراكمي (3.75) من (5)، أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة.
- 3 - إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالية ولكن بقي عليه 6 (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن 2 من 5 (اثنان من خمسة).